بتاريخ 13 ربيع الاول 1446
صلاة قضاء

الجلسة 98

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تَنقيح القول الرّابع حول المسألة العاشرة
لقد توصّلنا إلى القول الرّابع ـ حول فوات صلاة واحدة في أيّام متعدّدة ـ فقد أوضحَه المحقّق الخوئيّ قائلاً:

«و أمّا القول الرابع و هو الاكتفاء بالظنّ بالفراغ، فقد نسبه في الحدائق(1186ق) [1] نقلاً عن المدارك (1009ق) [2] إلى المقطوع به (الاكتفاء بالظنّ بالفراغ) من كلام الأصحاب (قدس سرهم) معترفاً بعدم ورود نصّ في ذلك. (و قد أسلفناه عبائرَ القدماء نظير الجواهر بأنّ غلبة الظن هو العلم العرفيّ الاطمينانيّ)

و لكنّه غير واضح، فانّ العلم الإجمالي الدائر بين الأقلّ و الأكثر:

ـ إن لم ينحلّ وجب الاحتياط بمقدار يحصل معه العلم بالفراغ، عملاً بقاعدة الاشتغال كما اختار ذلك صاحب الحدائق (قدس سره) و لا يكفي حينئذ الظنّ بالفراغ، فانّ الاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالفراغ، و مع الظنّ به يبقى باب الاحتمال مفتوحاً و إن كان الاحتمال موهوماً. (فلا يصح الاكتفاء بالظنّ حينما وجب الاشتغال)

ـ و إن انحلّ العلم الإجمالي كما هو الأظهر على ما مرّ فلا حاجة إلى تحصيل الظن، بل يكفي حينئذ الاقتصار على المقدار المتيقّن به، و ينفى الزائد و إن كان مظنوناً بالأصل.

فهذا القول أردأ الأقوال في المسألة، فإنّه إمّا لا يكفي الظنّ أو أنّه لا حاجة إليه بعد عدم الدليل على حجّيته و كونه ملحقاً شرعاً بالشك.»[3]

تَنظيم كافّة الآراء المطروحة حول المسألة العاشرة
و في هذا المضمار، سنُنقّح الآراء التي قد اختارها الأعلام منذ القديم حتّى الآن:

1. بات جليّاً بأنّ قاعدة الحيلولة لا تَجري في المسألة العاشرة إذ ـ وفقاً لما أسلفناه ـ أنّها تَخُصّ أصل الفوت بينما في مسألتنا قد أحرزنا أساس الفوت ثمّ شَككنا في مقدار الفوت، فلا يتحقّق الشكّ بعد الوقت إذ العلم الإجمالي لازالَ فعّالاً.

2. و أمّا عمليّة انحلال العلم الإجماليّ إلى الأقلّ و الأكثر، فإنّ دقّة صاحب الجواهر قد رفَضت تحقّق الانحلال في مسألة القضاء، و على نسقه قد فكّكنا ما بين موارد الأقلّ و الأكثر:ـ

ـ ففي أمثال مسألة القضاء لا ينحلّ العلم الإجماليّ لأنّ الشكّ في عدد الفائت، فيَتوجّب الاحتياط.

ـ و في بقيّة النَماذج لو شككنا في عدد أصل التّكليف لتَعفَّلت البرائة في الأكثر.

و قد علَّلنا هذا التّفكيكَ لأجل نظرة العقلاء، فإنّ العرف يَرى الانحلال في الثّاني دون الأول.

3. وحينما استَوجبنا الاحتياطَ، فعلينا أن ندرُس المَناط في تحقّق الاحتياط، فهل تَتبرأ ذِمّتُنا بتحصيل اليقين أم بالظن بالفراغ؟ و إجابةً لذلک، قد لاحظت عبائرَ الأعلام الماضين حيث إنّ صاحب الرّياض و المحقّق الخوئيّ و غيرهما قد استَوجبوا توفير العلم القطعيّ، بينما جمهرةٌ وسيعة من الأعلام قد اكتَفَوا بغلبة الظنّ بحيث قد صرّح المحقّق الخوئيّ بأنّه مقطوعٌ به في كلام الأصحاب في هذه المسألة فحسب، و لهذا إنّا ـأيضاًـ نَستشهد بالإجماع لتسجيل كفاية الظنّ في المسألة العاشرة فحسب دون بقيّة المسائل، فبالتّالي لا يَتوجَّب الفراغ اليقينيّ في مسألتِنا بالتّحديد.

4. بل حيث قد بَرهنّا على حجيّة الظنّ في الموضوعات فسيُغنينا في هذه المسألة، إضافةً إلى الإجماع، و على أساسه لا يُعدّ القول الرّابع ـكفاية الظنّـ أردَأ الأقوال كما زعمه المحقّق الخوئيّ.

تَتميمُ فرعٍ قصير

في ثنايا الأبحاث قد انطَرحت مسألة مُتشابهة بالمسألة العاشرة تَرتبطان بقاعدة الحيلولة حيث قد تحدّث عنها صاحب العروة قائلاً:

«و لو علم أنّه صلّى العصر و لم يدر أنّه صلّى الظهر أم لا فيحتمل جواز البناء على أنّه صلاها، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوة»[4]

فوجه التّرابط ما بين المسألتين هو الحائل، حيث يُعدّ الحائل في المسألة العاشرة هو الزّمان، بينما الحائل في مسألة العروة هو العصر فإنّه عقيب تأدية العصر قد شكّ في تأدية الظّهر و لهذا ستَتفعّل بحقّه قاعدة الحيلولة أيضاً وفقاً للتّحقيق.

بينما المحقّق الخوئيّ قد استدلَّ لصالح العروة باستدلالَين ثمّ اعترض عليهما قائلاً:[5]

«أمّا المقام الأوّل: فقد احتمل فيه الماتن جواز البناء على أنّه صلاها (الظّهر ببركة قاعدة الحيلولة) و ربما يستدلّ له بوجهين:

أحدهما: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد اللّه عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين، و يقضي الحائل و الشكّ جميعاً، فان شكّ في الظهر فيما بينه و بين أن يصلّي العصر قضاها، و إن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه و بين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين»[6].

و فيه: ما ذكرناه غير مرّة من أنّ طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز مجهول فالرواية في حكم المرسل فلا يعتمد عليها، و يزيدها وهناً أنّها غير مذكورة في شيء من الكتب الأربعة مع بناء المشايخ الثلاثة على النقل عن كتاب حريز كما صرّح به الكليني و الصدوق في ديباجتي الكافي[7] و الفقيه[8].»

و نلاحظ على استشكاله ـالمَبنائيّـ بأنّا قد تَقبّلنا روايةَ ابن ادريس وفقاً لانجبار إرساله بعمل المشهور، فبالتّالي لو صلّى العصر ثمّ ارتابَ في تأدية الظّهر لتَجلَّت قاعدة الحيلولة حتماً:

1. إذ قد صرّح الإمام بأنّ العصر حائل[9] ـإضافة إلى حيلولة الوقت أو أمور أخَر أيضاًـ.

2. و بالأخصّ أنّ أماريّة «ظاهر حال المسلم» ستُجدي نفعاً بأنّه قد صلّى الظّهر تماماً فلا يَعبأ بشكِّه ـ لا لأنّ ظاهر حال المسلم يُعدّ ملاكَ قاعدة الحيلولة كما زعمه المحقّق الخوئيّ ـ.

ثمّ استعرَض الدّليل الثّاني ـ لعدم الاعتناء بالشكّ ـ قائلاً:

«ثانيهما: قاعدة التجاوز التي يثبت بها وجود صلاة الظهر، فإنّها تشمل الأجزاء و غيرها من الأعمال المستقلّة التي لها محلّ معيّن (شرعاً) كما يكشف عنه تطبيقها في صحيح زرارة على الأذان و الإقامة.[10]

أقول: قد ذكرنا في الأُصول[11] أنّ قاعدة التجاوز المتقوّمة بالشكّ في الوجود لا في صحّة الموجود سواء أ كانت جارية في الأجزاء أم في غيرها يعتبر فيها التجاوز عن المشكوك (وجودُه) و بما أنّ التجاوز عن نفسه غير معقول، لفرض الشكّ في أصل وجوده، فلا جرم يراد به التجاوز عن محلّه المقرّر له شرعاً بالدخول في الجزء المترتّب عليه، فانّ محلّ التكبير قبل القراءة، و هي قبل الركوع، و هو قبل السجود و هكذا، كما أنّ محلّ الأذان قبل الإقامة فلا يشرع بعدها، فلو شكّ في شيء من ذلك و قد خرج عن محلّه لا يلتفت إليه.

و هذا المعنى غير متحقّق في المترتّبتَين كالظهرين و العشاءين، ضرورة أنّ ما له المحلّ منهما إنّما هي الصلاة المترتّبة كالعصر و العشاء، فهي التي اعتبر فيها التأخّر و كان محلّها الشرعي بعد الظهر و المغرب، و أمّا السابقة فلا محلّ لها أصلاً و لم يعتبر فيها القبلية أبداً.

و قد ذكرنا في محلّه[12] أنّ قوله (عليه السلام): «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[13] إشارة إلى ما هو المتعارف بحسب الوجود الخارجي، و يشتمل على نوع مسامحة في التعبير، أو أنّه تفنُّن في العبارة. و المراد أنّ هذه بعد هذه، و إلّا فاتّصاف الظهر أو المغرب بالقبليّة غيرُ معتبر في صحّتها قطعاً.»[14]

و إنّا أيضاً نُرافِقه في الإشكال الثّاني حيث قد استَظهرنا من الأدلّة أنّ عنصر «القبليّة» لم يُتّخذ في الظهر و المغرب لكي يَصدُق أنّ المكلّف قد تَجاوَز عن محلِّهما، بل أساساً إنّ التّأخّر و التّقدّم في المترتّبتَين هو خارجيّ في مقام الامتثال فحسب، بينما قاعدة التّجاوز قد افتَرضَت لكلّ عمل ـ كالرّكوع و السجود و... ـ مواطنَ مُحدَّدة شرعاً و لهذا سيَصدُق مفهوم «التّجاوز عن المحلّ» في تلك المواطن الشّرعيّة فحسب، بينما الشّارع لم يُحدّد محلّاً خاصّاً ما بين الظهر و العصر أو بين المغرب و العشاء الظهرين بل قد استَسقَينا من الأدلة أنّ ظرف الإتيان الخارجيّ هو مرهون على تقدّم الظهر و المغرب، فلا يُستنبط منها شرطيّة القبليّة أو البعديّة، فبالتّالي: لو صلّى الظهر فحسب و تَمرّد عن تأدية العصر عمداً فلا يُصبح الظّهر باطلاً بزَعم أنّ بعديّة العصر لم تَتحقّق، إذ القبليّة و البعديّة تَخُصّان ظرف الامتثال الخارجيّ فحسب فلا تَضُرّان صحّةَ عمل آخر.

و أمّا المُتضايِفان ـ بين القبل و البعد ـ فيَخُصّان التّكوينيّات فحسب ولا يَجريان في الاعتباريّات كقاعدة التّجاوز و...

فبالختام، إن المستَمسك النّفيس ـ للحيلولة ـ هو حديث ابن ادريس.

---

[1] الحدائق ١١:٢٠.

[2] المدارك ٤:٣٠٦.

[3] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص157 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[4] نقلاً عن موسوعة الإمام الخوئيّ ج18 ص113.

[5] نفس المصدر.

[6] الوسائل ٤:٢٨٣ /أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ٢، السرائر ٣:٥٥٨.

[7] [لم نجد له تصريحاً بذلك].

[8] الفقيه ١:٣.

[9] فقد ورد «و إن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه و بين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين».

[10] خوئی سید ابوالقاسم موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 18. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[11] مصباح الأُصول ٣:٢٧٩.

[12] [لم نعثر على ذلك، نعم أشار إليه في شرح العروة ١١:٢١٠، ٤٠٩، مصباح الأُصول ٣:٣١٧٣١٦].

[13] الوسائل ٤:١٢٦ /أبواب المواقيت ب ٤ ح ٥ و غيره.

[14] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 18. ص117 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.